ملف رقم 325395 قرار بتاريخ 2006/01/25

قضيـــة النيابة العامة ضـــد (ح-ع)

الموضـــــوع : تزويـــر-زواج- دعوى عموميـــة.

قانـــون العقوبـــات : المـــادة : 222.

المبـــــدأ : لا تسقط العلاقة الزوجية، حق الزوجة في مقاضاة زوجها جزائيا، و متابعته (مثلا) بالتزويـــر.

إن المحكمـــــة العليـــا

وبعـــد الاستماع الى السيد زيتوني خالد المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب، و إلى السيد رحمين إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

فصلا في الطعـــن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف في 2002/12/16 ضد القرار الصادر عن مجلس المكان – الغرفة الجزائية- بتاريخ 2002/12/10 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف و التصريح من جديد ببراءة المتهم المطعون ضده من جنحة التزوير الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 222 ق ع.

حيث أنه الطعـــن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

حيث أنـــه تدعيما لطعنه أودع الطاعن مذكرة أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات مكتوبة ترمي الى نقض القـــرار.

عـــن الوجه الثاني : المأخوذ من قصور الأسباب (مادة 4/500 ق ا ج) المؤدي إلى النقض و بغير حاجة لمناقشة الوجه الأول،

بدعوى أن قضاة القرار المنتقد أسسوا براءة المتهم على انعدام الخبرة الفنية لتأكيد التزوير، والحال أن للمجلس السلطة ليأمر بإجراء خبرة قبل الفصل في الموضوع و هو ما يجعل التسبيب غير كاف و يؤدي إلى نقض القـــرار.

وبالفعل فباستقراء القرار يتأكد منه أن قضاة المجلس أسسوا براءة المتهم على العلاقة الزوجية، و انعدام خبرة مضاهاة الخطوط. لذا فيتعين تذكير قضاة القرار المنتقد أن العلاقة الزوجية لا تسقط حق الزوجة في رفع دعوى قضائية ضد زوجها للمطالبة بحقها و لا يمنع القانون من إدانته اذا ما ثبتت إدانته هذا من جهة و من جهة ثانية فالاعتماد على غياب الخبرة الفنية للحكم بالبراءة إجراء خاطئ لأن قضاة الموضوع مكنهم قانون الإجراءات الجزائية بعمل كل ما من شأنه أن يوصلهم إلى بلوغ الحقيقة بما في ذلك الأمر بإجراء خبرة مضاهاة الخطوط، أو بإجراء بحث تكميلـــي.

وحيث أنه مؤكدا ان الوجه المثار من الطاعن جاء سديدا و مؤسسا مما يتعين قبوله و من ثمة قبول الطعن ونقض القـــرار.

لهـــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبـــول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة للفصل فيها من جديد وبتشكيلة أخرى طبقا للقانون.

وجعـــل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العموميـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفـــة الجنح والمخالفات القسم الثاني و المتركبة من الســـادة :

لعنـــاني الطاهـــر	الرئيـــــس
زيتوني خالـــــد	المستشار المقرر
زمور محمد العيد	المستشـــــــار
احسايـــن ايديـــر	المستشـــــــار
برة حمزة جميلـــة	المستشـــــــارة

بحضور السيـــد/ رحمين ابراهيم/ المحامي العـــام،
وبمساعدة السيـــد/ براهمـــي بوبكر/ أمين الضبط.